.

قلت وهو الصواب .

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وتجريد العناية .

ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف في كتاب الصداق فيما ينصف المهر .

فعلى الأول إن أسلما وقالت سبقتني وقال أنت سبقتني فالقول قولها ولها نصف المهر قاله الأصحاب .

وإن قالا سبق أحدنا ولا نعلم عينه فلها أيضا نصف المهر على الصحيح من المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وصححه في المغني والشرح والنظم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقال القاضي إن لم تكن قبضته لم تطالبه بشيء وإن كانت قبضته لم يرجع عليها بما فوق النصف .

قوله وإن قال أسلمنا معا فنحن على النكاح وأنكرته فعلى وجهين .

وأطلقهما في الكافي والمحرر والنظم والرعايتين والفروع وشرح بن منجا والقواعد الفقهية .

وظاهر المغني والشرح إطلاق الخلاف .

أحدهما القول قولها وهو المذهب لأن الظاهر معها اختاره القاضي .

قال في الخلاصة فالقول قولها على الأصح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والحاوي الصغير وشرح بن رزين .

قلت وهو الصواب .

والثاني القول قوله لأن الأصل بقاء النكاح صححه في التصحيح وتصحيح المحرر واختاره بن عبدوس في تذكرته جزم به في الوجيز